

القرار عدد 494

الصاوير بتاريخ 09 يوليوز 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/472

قرار تأديبي بالتوبيخ - مشروعيته.

إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن عقوبة التوبيخ الصادرة في حق المستأنف تخضع لأحكام الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على أنه: "يقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي، ولكن بعد استدلاء ببيانات المعني بالأمر"، وأن العقوبة المطعون فيها لم تصدر إلا بعد استفسار المعني بالأمر وإدلائه ببياناته في الحضر المحرر من طرف المفتشية العامة للأمن الوطني، وانتهت إلى أن الإدارة باستفسارها ذاك قد احترمت الضمانة الوحيدة التي خولها المشرع للموظف قبل اتخاذ عقوبة التوبيخ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 11 نونبر 2018 تقدم السيد (ع.ش) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه: أنه يعمل بولاية أمن مراكش بصفته عميد شرطة رقمه المهني عدد 45171، وبتاريخ 11/11/2018 كما أنه فوجئ بصدر عقوبة تأديبية في حقه تتمثل في التوبيخ بلغ بها بتاريخ 13/11/2018، وفوجئ بكون الإدارة اتخذت في مواجهته عقوبة التنكيل من مدينة مراكش إلى مدينة أزيلال في نفس يوم تبليغه بقرار التوبيخ، ويعيب القرارين المذكورين بخرق القانون المتجلي في خرق مقتضيات الفصلين 66 و 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لعدم توجيه استفسار بشأن الأفعال المنسوبة إليه قبل اتخاذ عقوبة التوبيخ، ومشوبان بعيب السبب والتعليل والتمس تبعا لذلك الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 11/11/2018 تحت عدد 40347 القاضي بالتوبيخ، والقرار عدد 40704 القاضي بنقله من مدينة مراكش إلى مدينة أزيلال مع ما يترتب من آثار قانونية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر في حق الطاعن والقاضي بنقله من مدينة مراكش إلى مدينة أزيلال مع ما يترتب عن ذلك

قانونا وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الطاعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية. بمراكش التي بعد استئنافها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون الداخلي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف يجب أن تكون معللة من الناحية القانونية طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، وأن عقوبة التوبيخ تأتي في درجة ثانية في سلم العقوبات، ولها انعكاسات سلبية على وضعية الموظف ولذلك أحاطها المشرع بضمانات تكفل حق الدفاع، ومواجهة الموظف بالمؤاخذات المنسوبة إليه يستوجب إعلامه بها وبتاريخ انعقاد المجلس التأديبي وبإمكانية الإطلاع على ملفه التأديبي واستدعائه وإشعاره بكل الوسائل المتاحة بوسائل التبليغ المحددة في الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية أو بالطرق الإدارية، سيما وأن عقوبة التوبيخ تأتي في درجة ثانية في سلم العقوبات ولها انعكاسات سلبية على وضعية الموظف ولذلك أحاطها المشرع بضمانات حماية له من تعسف الإدارة، وبالرجوع إلى المحضر المنجز بشأن الطاعن يتبين بأن الإدارة قامت باستفساره دون احترام للضمانات المذكورة المنصوص عليها في الفصل 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذ أنها استفسرته بتاريخ 19/09/2018 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وواجهته بالمنسوب إليه في خرق تام للضمانات المشار إليها، والحال أن حق الموظف في الإطلاع على الملف يتجلى في عدم تطبيق أي عقوبة تأديبية على الموظف قبل تمكينه من الإطلاع على الاتهامات المنسوبة إليه حتى يتعرف عليها ويدلي بملاحظاتة بشأنها، والمحكمة بالرغم من أنها انتهت في قضائها إلى عدم إلزامية سلوك الإجراءات المسطرية احتراماً لحقوق الدفاع، إلا أنها تناولت في تعليلها احترام الإدارة لكافة الإجراءات وفسحها المجال للطاعن لإبداء أوجه دفاعه وبأنها منحت مهلة كافية استعداداً للمثول أمام المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 07/11/2018. بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، الأمر الذي نتج عنه تناقض بين أجزاء نفس الحكم، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن عقوبة التوبيخ الصادرة في حق المستأنف تخضع لأحكام الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على أنه: "يقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي، ولكن بعد استدلاء ببيانات المعني بالأمر"، وأن العقوبة المطعون فيها لم تصدر إلا بعد استفسار المعني بالأمر وإدلائه ببياناته في المحضر المؤرخ في

19/09/2018 المحرر من طرف السيد (س.أ) عميد شرطة ممتاز عضو بالمفتشية العامة للأمن الوطني، وانتهت إلى أن الإدارة باستفسارها ذاك قد احترمت الضمانة الوحيدة التي خولها المشرع للموظف قبل اتخاذ عقوبة التوبيخ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررًا، أحمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، ومحمضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.